



**The resignation of the governor in the absence of the provincial council - an
analytical study**

¹ **Lecturer. Dr. Douaa Ibrahim Zehraw**

¹ **Imam Ja'afar Al-Sadiq University**

Abstract:

The governor's government to decide on it ‘and the deputy governor of the government provinces ‘where he is the first chief executive of the government administration, and the deputy governor of the governor ‘which leads to obstruction of the functioning of the public facility in the governorates of the government.

1: Email:

doauuibrahim897@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.145679.114
9

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Resignation
Governorship
Law
council.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



استقالة المحافظ في ظل غياب مجلس المحافظة _ دراسة تحليلية

م.د. دعاء ابراهيم زهراو الموسوي

جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) / فرع ميسان

الملخص:

يعد منصب المحافظ من أهم المناصب المتصلة بالوظيفة المحلية، إذ يعد هو الرئيس التنفيذي الاول في الوحدة الادارية، ولكن قد تنتهي خدمات المحافظ بعدة اسباب ومن ضمنها الاستقالة، إذ أنه يقدم طلب استقالته الى مجلس المحافظة للبت فيه، إلا ان الصعوبة قد تكمن في رغبة المحافظ بأن يستقيل من منصبه في ظل انهاء عمل مجالس المحافظات، مما قد يؤدي ذلك الى عرقلة سير المرفق العام كون المحافظ يدير ويشرف امور المحافظة بصورة عامة.

الكلمات المفتاحية:

استقالة، المحافظة، القانون، مجلس.

المقدمة

إن المحافظ يعد الرئيس التنفيذي الاعلى للمحافظة، إذ عده المشرع العادي في (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بدرجة وكيل وزير، فالمحافظ هو المسؤول عن كل ما يحدث في المحافظة، وإن اختيار المحافظ يمر بإجراءات عديدة منها الاختيار من قبل مجلس المحافظة ومن ثم اصدار مرسوم جمهوري من قبل رئيس الجمهورية وبعدها يتم اداء اليمين القانونية ليتمكن في الختام ممارسة مهامه الوظيفية.

أولاً: وتكمن أهمية البحث: في القاء الضوء على بيان اوجه القصور والنقص في النصوص التشريعية في قانون المذكور، واقتراح نصوص قانونية كفيلة لسد النقص التشريعي، والمتعلقة بمنصب المحافظ كونه يتبوأ قمة الهرم الاداري في المحافظة، خاصة وان استقالته قد تؤثر بشكل واخر على عمل المحافظة؛ وذلك لممارسته مهام كثيرة، وكونه مسؤول على كل كبيرة وصغيرة في المحافظة، اضافة الى مدى موائمة هذه النصوص على نطاق الواقع العملي.

ثانياً: واما اشكالية البحث: فيقتضي البحث عن معالجة بعض الاشكاليات، ومنها سكوت القانون عن معالجة استقالة المحافظ في الوقت الذي لا يتواجد فيه مجلس المحافظة فأى جهة سيقدم لها طلب استقالته؟ وفي حال استقالته هل سيحل نائب المحافظ محله؟

ثالثاً: اما هيكلية البحث: فقسمت الى مبحثين يتناول المبحث الأول اجراءات انتخاب المحافظ وبمطلبين يعرض في المطلب الأول منه اختيار المحافظ عن طريق الانتخاب ويتناول الثاني

اصدار مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ، اما المبحث الثاني فكان مصير المحافظ في ظل غياب مجلس المحافظة وبمطلبين، الأول ارتأى للحديث عن إنهاء عمل مجالس المحافظات، أما الثاني فيكون عن تقديم طلب الاستقالة في ظل انتهاء عمل مجالس المحافظات.

I. المبحث الأول

اجراءات انتخاب المحافظ

يعد منصب المحافظ من المناصب الادارية المهمة في الدولة، باعتباره الرئيس التنفيذي الاعلى للمحافظة، وقد اورد قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، المعدل اجراءات تعيين المحافظ، ويعد كل اجراء مكماً للآخر.

وعلى هدي ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الأول منه عن اختيار المحافظ عن طريق الانتخاب، ونعرض في الثاني اصدار مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ.

I.أ. المطلب الأول

اختيار المحافظ عن طريق الانتخاب

يتم اختيار المحافظ بحسب ما جاء به قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل^(١)، عن طريق الانتخاب من قبل مجلس المحافظة^(٢).

ولدى الرجوع الى اختصاصات مجلس المحافظة من نفس القانون نجد ان المادة (٧/ سابعاً) في بندها الأول قد نصت على انه ""انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له"".

إذ يقوم مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ وسواء كان من بين اعضاء المجلس أو من خارجه وتكون آلية الانتخاب من خلال التصويت وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وخلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة لمجلس المحافظة.

ولدى العطف للبند الثاني من المادة المذكورة اعلاه نجدها قد نصت على ""إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين

(١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠)، في ٢٠٠٨/٨/٣١.

(٢) إذ نصت المادة (٢٦)، في بندها الثاني منه على انه (يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس).

الحاصلين على أعلى الأصوات و ينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني^(١).

ويستشف من ظاهر البند انه في حال لم يحصل المرشحين على الاغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة، ستم المنافسة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات، وفي حال لم يحصل أي مرشح على الاغلبية المطلقة يفوز في الاقتراع الثاني المرشح الحاصل على أكثرية الاصوات.

واختلف الفقهاء في الاوساط القانونية في اختيار المحافظ من داخل المجلس أو خارجه، إذ ان القانون لم يشترط ان يكون من داخل المجلس، اي انها لم تشترط ان يكون المحافظ من داخل المجلس، ويرى البعض ان اختيار المحافظ من قبل مجلس المحافظة هو اختيار صائب وذلك لأنّ مجلس المحافظة يعد مجلساً منتخباً من قبل الشعب وهو من يعبر عن ارادتهم ضمن الحدود الإدارية للمحافظة^(٢)، ويرى البعض الآخر ونحن نؤيده بأنه لا ضير بأن يتم انتخاب المحافظ من خارج مجلس المحافظة وذلك درءً للخلافات الطائفية والسياسية التي تنتج عند عملية الانتخاب، اضافة الى ان المجلس يكون لديه مجال أوسع لاختيار شخص ذو خبرة ومؤهلات إدارية مميزة^(٣).

وكان تعيين المحافظ سابقاً وقبل اصدار القانون النافذ يتم عن طريق مرسومٍ جمهورياً، وذلك بناءً على اقتراح الوزير وبموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفة المحافظ من الدرجات الخاصة^(٤).

وبحسب المادة المذكورة اعلاه، يتم تعيين المحافظ باقتراح من الوزير وبموافقة من قبل مجلس الوزراء ومن ثم يتم عن طريق مرسوم جمهوري، إلا انه في الوقت الحالي اصبح المحافظ يعين عن طريق انتخابات تجري في مجالس المحافظة بعد عملية الترشيح والتصويت، ومن ثم اصدار مرسوم جمهوري واداء اليمين لمباشرة مهامه ، وبعد اكتمال هذه الاجراءات يتمتع المحافظ بكافة الصلاحيات التي تخوله بممارسة اختصاصاته.

(١) د.خالد رشيد علي، "نظرية تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد (٢٤)، عدد (١)، (٢٠٠٩): ص ١٢١.

(٢) د.احمد خورشيد حميدي، حسين طلال مال الله، "اجراءات تعيين المحافظ في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد(٥)، العدد (١٧)، (٢٠١٦): ص ١٦٧.

(٣) إذ نصت المادة (١٣)، في بندها الأول من قانون المحافظات رقم (٥٩)، الملغى لسنة ١٩٦٩، على انه (يعين المحافظ ويرفع وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفته من الدرجة الخاصة).

I. ب. المطلب الثاني

اصدار مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ

يعد صدور المرسوم الجمهوري من الشروط المكملة لأجراء اختيار المحافظ من قبل مجلس المحافظة، والمرسوم الجمهوري كاشفاً وليس منشئاً، ولكن لا بد ان يتم من مصادقة رئيس الجمهورية على عملية الانتخاب^(١).

إذ نصت المادة السادسة والعشرون في بندها الأول من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على انه "يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه".

ومن خلال هذه المادة يفهم انه بعد أنتخاب المحافظ من قبل مجلس المحافظة، يجب إصدار مرسوم جمهوري وذلك خلال مدة (١٥) يوم من انتخابه ويكون ذلك ايذاناً للمحافظ للمباشرة في مهام منصبه، ويعرف المرسوم الجمهوري على انه قرار صادر من مكتب رئاسة الجمهورية فيما يخص الامور والشؤون الادارية.

ويثور سؤال افتراضي محتمل الوقوع في أي وقت ، في حال تم انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً دون أن يصدر مرسوماً جمهورياً بتعيين المحافظ فما الحل في هذه الفرضية؟

لم يبين "قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨"، المعدل في نصوصه عن هذه الفرضية، لكن بالرجوع الى الواقع العملي نجد عند قيام مجلس محافظة صلاح الدين بأنتخاب محافظ جديد وذلك في ٢٧/٩/٢٠٠٩، ولم يصدر المرسوم الجمهوري بتعيينه إلا بعد مدة ثمانية اشهر وذلك بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠، بقي منصب المحافظ شاغراً طيلة الفترة المذكورة، إذ كانت المحافظة تدار من قبل النائب الأول للمحافظ^(٢).

ويرى البعض^(٣)، في حال انقضت المدة المذكورة ولم يصدر مرسوماً جمهورياً بتعيين المحافظ، يعد الاخير معيناً حكماً فور انتهاء المدة وذلك قياساً على المادة (٧٣/ثالثاً)^(٤)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٥).

(١) د.حنان محمد القيسي، *المحافظون في العراق*، (بغداد: مكتبة الغفران للطباعة، ٢٠١٢)، ص ٣٥.

(٢) د.احمد خورشيد حميدي، حسين طلال مال الله، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٣) د.خالد رشيد علي، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٤) والذي نصت على انه: (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها).

(٥) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

ونحن لا نتفق مع ما آل اليه هذا الرأي، لأن هذه المادة تختص بإصدار القوانين وليس بإصدار المراسيم الجمهورية.

وتأسيساً لما تقدم فقد اصدرت فتوى من مجلس شورى الدولة "مجلس الدولة حالياً" في سنة ٢٠٠٩ ، جاء فيها: "١- ان انتخاب مجلس المحافظة لمحافظ جديد لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة مع علمه بذلك هو اخلال جسيم وخطير لواجباته ومن حق مجلس الرئاسة ان يرفض التعيين اذا تحقق ان الشروط القانونية غير مستوفية. ان مجلس الرئاسة ملزم بتطبيق احكام القانون ولا يجوز للمحافظ ان يباشر عمله قبل صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه"^(١).

ما يعني ان مجلس الرئاسة "رئيس الجمهورية حالياً" ملزم بإصدار المرسوم الجمهوري بتعيين المحافظ، وان امتناعه عن عدم الاصدار ذلك المرسوم يجب ان يستند الى اسباب قانونية.

إلا ان قرار مجلس شورى الدولة نجده لم يتضمن الحكم القانوني في حال امتنع مجلس الرئاسة عن اصدار مرسوم جمهوري لتعيين المحافظ، خاصة وان رئيس الجمهورية قد يمتنع عن اصدار المرسوم الجمهوري لوجود خلاف قانوني كان ام سياسي مع مجلس المحافظة^(٢)، وانما اكتفى بأحقية مجلس الرئاسة برفض اصدار مرسوم جمهوري في حال كانت الشروط القانونية غير مستوفية، ويرى البعض ان المحافظ يعد معيناً بصورة حكمية وذلك قياساً على (مشروعات القوانين التي يقدمها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة) والتي يعد مصادقاً عليها بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، وبالتالي فرئيس الجمهورية ملزماً بإصدار مرسوم جمهوري خلال المدة المذكورة بالقانون وإلا فهذا يعد نقص تشريعي لم يعالجه القانون^(٣).

وبرأينا أن المشرع القانوني في ((قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل))، قد علق تعيين المحافظ على موافقة رئيس الجمهورية، وكان الاجدر ان تتم تعيين المحافظ من قبل مجلس المحافظة باعتبار أن الاخير لا يخضع لأي اشراف أو

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠٠٩/٧٦) في : ٢٠٠٩/٣/١٣، والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة: <https://www.moj.gov.iq>.

(٢) د.فراس كوركيس عزيز، علي عباس عبيد، "الرقابة على اداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام ٢٠٠٥"، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، عدد (٧٥)، (٢٠١٨): ص ١٨١.

(٣) د.غلا معلي قاسمي، قائد سلمان حسن، "رقابة السلطات الاتحادية على مجلس المحافظة والمحافظ"، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة، مجلد (١٠٥) عدد (١)، (٢٠٢٣): ص ٢٠٢.

سيطرة من قبل وزارة أو جهة غير مرتبطة في وزارة^(١)، وبالتالي فأنا نرى أن لا وجود للفائدة ان تكون هناك موافقة من قبل رئيس الجمهورية.

وبالعودة الى اختصاصات رئيس الجمهورية والمذكورة في المادة الثالثة والسبعون لم نجد في طياته اختصاص لإصدار مراسيم جمهورية لتعيين المحافظ وبذلك فقد وقع القانون في مخالفة دستورية صارخة^(٢).

لذلك نرى بتعديل المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتكون كالآتي: "يصادق رئيس الجمهورية على قرار تعيين المحافظ المنتخب من قبل مجلس المحافظة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه".

(١) إذ نصت المادة (١٢٢/خامساً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة).

(٢) يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

١. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.
٢. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
٣. يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
٤. دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.
٥. منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.
٦. قبول السفراء.
٧. اصدار المراسيم الجمهورية.
٨. المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
٩. يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة لأغراض التشريعية والاحتفالية.
١٠. ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

II. المبحث الثاني

مصير المحافظ في ظل غياب مجلس المحافظة

تعددت الحالات التي ينتهي فيه خدمة المحافظ سواء كانت هذه الحالات تتم بصورة طبيعية، كالوفاة والاحالة الى التقاعد أم انتهاء مدة دورته الانتخابية، أو حالات الانتهاء الاستثنائية كحالات الاستقالة أو الإقالة، وسيتم العروج الى حالة استقالة المحافظ كونها متعلقة بمضمار بحثنا، إذ من البديهي أن يقدم المحافظ بطلب الاستقالة الى مجلس المحافظة باعتباره الجهة التي انتخبته، ولكن قد نكون امام مشكلة كبيرة في حال اراد المحافظ تقديم استقالته في ظل انتهاء عمل مجلس المحافظة فلاي جهة سيقدم المحافظ طلب استقالته؟

ولغرض الوقوف على حقيقة ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: يكرس الأول للحديث عن انتهاء عمل مجالس المحافظات، ويخصص الثاني لبيان تقديم طلب الاستقالة في ظل انتهاء عمل مجالس المحافظات.

II. أ. المطلب الأول

أنهاء عمل مجالس المحافظات

جاء قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، بتعديل الثالث بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨^(١)، إذ نص على استمرارية عمل مجالس المحافظات والاقضية الى وقت صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة^(٢).

وبعد ان اندلعت التظاهرات التي حصلت في عام ٢٠١٩، في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب، لعدم رضا المواطنين من أداء مؤسسات الدولة وفشلها في توفير الخدمات لهم^(٣)، اصدر مجلس النواب قراره المرقم (٥/د.ر/س.د) في ٢٨/١٠/٢٠١٩ وكان يتضمن ايقاف عمل مجالس المحافظات كون عملها يستنزف من الموازنة العامة للدولة والموازنة العامة لكل محافظة^(٤).

(١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٧)، في ١٦/٤/٢٠١٨.
(٢) إذ نصت المادة الرابعة عشر منه في شقها الأول (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات مجالس جديدة).
(٣) علي محمد حسن، "اثر المكانة السياسية للمرجعية السياسية في العراق على الامن المجتمعي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم الانسانية، جامعة القادسية، المجلد (١١)، العدد (٢)، (٢٠٢٠): ص ٥٠١.
(٤) محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٦)، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الاول في ٢٨/١٠/٢٠١٩، والمنشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب (<https://ar.parliament.iq>).

ومن ثم تم اصدار^(١) (قانون التعديل الثاني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨)، إذ نصت المادة الأولى منه على انه **""انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها""**.

فيتبين لنا في ضوء النص اعلاه، ان المشرع القانوني قد انهى عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، وان هذا القانون لم يلغ مجالس المحافظات وانما انهى عملها، لأن في الغاءها مخالفة صارخة لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وان انتهاء عمل مجالس المحافظات وذلك لاستمرارهم بصفتهم لأكثر من اربع سنوات وهذه مخالفة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨^(٢).

ولكن كان الاجدر بالمشرع ان يستخدم لفظ (حل المجلس) وليس (انتهاء العمل) باعتبار ان الجملة الاخيرة تنصرف الى مطالبة اعضاء المجلس برواتبهم ومخصصاتهم التي يستحقونها، وأشارت المادة الثانية بفقرتها الثانية على **""استمرار المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة الصلاحيات والمهام الموكولة لهم في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل""**^(٣).

وإنَّ انتهاء عمل مجالس المحافظات ادى الى اثاره جدل قانوني ودستوري كبير، مما دفع البعض للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، إذ ادعى وكلاء المدعين أن القرار الذي اصدره مجلس النواب والذي يقضي بحل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم يعد هذا القرار ماساً بحقوق موكليهما، وان مجالس المحافظات قد نص عليها الدستور وفق المادة (١٢٢) منه ولا يمكن حلها إلا بقانون، ووجدت المحكمة الاتحادية العليا **""...، ان النظر في هذه الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة اصبح غير ذي موضوع بعد صدور القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت المادة (١) منه التي عدلت البند ثالثاً من المادة (٤٤) من القانون واحلت محلها النص الاتي) ثالثاً: انتهاء عمل مجالس المحافظات غير**

(١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦)، في ٢٠١٩/١٢/٩.

(٢) والتي نصت المادة التاسعة واربعون، منه على: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها).

(٣) إذ نصت على (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١)، لسنة ٢٠٠٨ المعدل استثناء من المادة (٣٠)، من القانون المذكور).

المنتظمة في إقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها)،... ويكون النظر في عدم دستوريتها غير ذي موضوع، فقرر الحكم برد الدعوى الاصلية،...^(١).

وفي مناسبة اخرى، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة الرابعة عشر من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديله الثالث، والتي تنص ببندها الاول على "تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة"، فقررت المحكمة الموقرة على انه "...، اما ما جاءت به المادة (١٤) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨،...، فان ما جاء في المادة المذكورة لا يتفق واحكام المواد اعلاه في الدستور حيث يتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة،... وبذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨،...^(٢).

ويرأى لنا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه، قد اقرت بعدم دستورية استمرار مجالس المحافظات والاقضية لحين صدور نتائج الانتخابات؛ لأنَّ هذا النص يعد مخالفاً للدستور ولا يوائم مبادئ الديمقراطية من جهة، والتداول السلمي للسلطة من جهة أخرى.

وتم تقديم طعناً آخر بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، والذي بموجبه عدل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) التي نصت على انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها، لأن ذلك يعد اخلاً بالنظام الاداري الذي اقره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إلا ان المحكمة الاتحادية العليا قد اكدت في حكمها على انه "...، ان اصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور، إذ نصت المادة (١٢٢/رابعاً) منه على "ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظة، وصلاحياتهما"، لذا شرع مجلس النواب العراقي القوانين التي تنظم ذلك،...، لذلك فإنَّ وجود تلك المجالس حقيقة لا يمكن تجاوزها وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية ان تشرع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس وان ذلك يتعارض مع الدستور والمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وان استمرار المجالس المنتخبة يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب، وتعد مجالس المحافظات هيئات دستورية ادارية محلية،...، وان انتهاء عمل مجالس

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٢) / اتحادية وموحداتها/٢٠١٩، الصادر في ١٧/١٢/٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq>.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٧) / اتحادية /٢٠١٩، الصادر في ٢/٥/٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq>.

المحافظات لا يعني الغاء وجودها كهيئة محلية دستورية وانما وقف استمرار عمل تلك المجالس لتجاوزها المدد المحددة لها،...،^(١).

وعند الإمعان في الحكم المذكور نجد قد ساند المنطق، إذ أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد اقرت ان مجالس المحافظات حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها، ولا يكون لمجلس النواب الحق في تشريع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس؛ لأن ذلك يعد تعارضاً لمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، واكدت المحكمة الموقرة على ان انتهاء عمل مجالس المحافظات لا يعني الغاءها كهيئة محلية دستورية، انما يتوقف عملها بسبب تجاوزها المدة المحددة لها، وهذا يشكل خرقاً لإرادة الناخب.

II. ب. المطلب الثاني

تقديم طلب الاستقالة في ظل انتهاء عمل مجالس المحافظات

تعرف الاستقالة بأنها إبداء الموظف بإرادته في ترك عمله الوظيفي بصورة نهائية^(٢)، وعرفها اخر بأنها رغبة الموظف بترك وظيفته قبل أجلها^(٣).

والتساؤل في مجال بحثنا حول استقالة المحافظ، فيعني بها ترك المحافظ لمنصبه بإرادته وبصورة نهائية وقبل انتهاء المدة المحددة له قانوناً.

ويقدم المحافظ بطلب استقالته الى مجلس المحافظة وفقاً لما نص عليه قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ نصت المادة (٣٧ / أولاً) على انه "" للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها"".

وبحسب هذا النص ان تقديم طلب الاستقالة يجب ان يقدم الى مجلس المحافظة، وعلى الاخير الموافقة عليها وبشكل فوري، وهذا سيؤدي الى خلق فراغ ما بين تقديم الاستقالة وعرضها على المجلس، وكان الاجدر بالمشروع ان تعد مقبولة بعد ان يتم عرضها على المجلس وليس فور تقديمها، إذ يقوم المحافظ بتصرف الامور اليومية للمحافظة لحين البت في طلب استقالته.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٥ / اتحادية وموحداتها/٢٠١٩)، الصادر في ٢٠٢١/٦/٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq>.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، (لبنان: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٩)، ص ٢٥٥.

(٣) د. رائد حمدان المالكي، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية (دراسة مقارنة)، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٣١٨.

ويرى البعض أنّ هذا النص جاء مخالفاً للقاعدة المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل^(١)، والتي عدت الموظف مستقياً من تاريخ قبول استقالته أو عند مرور ثلاثون يوماً^(٢).

إضافة الى أنّ النص قد اشترط الاستقالة الصريحة ولم يتطرق الى الاستقالة الحكيمة في حال ترك المحافظ لمنصبه وبدون تقديم طلب صريح يعبر عن رغبته في ترك منصبه^(٣)، ويعنى بالاستقالة الحكيمة على انها اعتبار الموظف مستقياً ولو لم يقدم طلباً صريحاً بذلك إلا انه يتخذ عدة مواقف يعتبره القانون دليلاً على رغبته في ترك العمل^(٤).

والحقيقة لو أمعنا النظر لوجدنا ان استقالة المحافظ تكون في الوضع الطبيعي بطلب يقدمه المحافظ الى مجلس محافظة، لكن بعد قرار مجلس النواب بإنهاء عمل مجالس المحافظات، ففي حال أراد المحافظ تقديم استقالته فلأي جهة سيتم تقديمها؟

لم يبين قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل هذا الامر، لأننا كما نعرف أن الاستقالة تقدم لمجلس المحافظة ولكن بعد عام ٢٠١٩، فقد تم انهاء عمل المحافظات لأشعارٍ اخر مما جعلنا امام فراغ تشريعي.

وقد اصدر مجلس الدولة قراره المرقم (٢٠٢٠/١٢) في ٢٠٢٠/٤/٢، وتضمن معالجة عدة حالات ومن ضمنها الجهة التي يقدم لها المحافظ أو نائبيه أو رؤساء الوحدات الادارية في ظل نهاية عمل مجلس المحافظة، إذ قرر مجلس الدولة واعطاء الحق للمحافظ في تقديم طلب استقالته الى رئيس مجلس الوزراء^(٥).

وان الرأي الإفتائي المذكور اعلاه قد نتفق معه في موضع ونختلف معه في موضعاً اخر، إذ أنه حدد الجهة التي يقدم بها المحافظ طلب استقالته في ظل غياب مجلس المحافظة بشكل واضح وصريح الى رئيس مجلس الوزراء، إلا ان تحديده للجهة التي يقدم لها المحافظ طلب استقالته لا تستند الى اساس قانوني، وقد استند مجلس الدولة عند اصداره للقرار الى

(١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠)، في ١٩٦٠/٦/٢.

(٢) إذ نصت المادة (٢/٣٥)، منه على (على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منقأً بأنتهائها إلا اذا صدر امر القبول قبل ذلك).

(٣) د.احمد خورشيد حميدي، ضياء عباس علي، "العلاقة بين مجلس المحافظة والمحافظ في ضوء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١)، لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٦)، العدد (٢٣)، (٢٠١٧):ص١٣٩.

(٤) د.علي محمد بدير، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، (بغداد: مكتبة السهور، ٢٠٠٨)، ص٣٧٥.

(٥) والمنشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة العراقي: <https://www.moj.gov.iq>.

فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد، وحتى لا تكون هناك عرقلة في تسيير حاجيات الافراد، ويكون هناك توفيق ما بين المصلحة العامة المتمثلة بالحق في الاستقالة، وما بين المصلحة العامة المتعلقة بدوام سير الموفق العام بصورة مستمرة^(١).

والسؤال الذي يثار في حال تم البت في استقالة المحافظ من سيحل محله في تسيير الامور اليومية في المحافظة ؟

ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يحدد تلك الفرضية، إذ اقتصر على حلول نائب المحافظ محل المحافظ فقط في حال عجز الاخير عن ان يؤدي مهامه لأسباب صحية^(٢).

ويتبين لنا مما تقدم، ان المشرع القانوني قد اعطى لنائب المحافظ الحق في تسيير الامور اليومية للمحافظة بدلاً عن المحافظ في حال عجز الاخير عن تأدية مهامه لـ (اسباب صحية) ولمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وفي حال لم يستطع المحافظ المباشرة في اداء اعماله يحال الى التقاعد ولمجلس المحافظة انتخاب محافظ جديد، ويمارس نائب المحافظ الأول كافة الصلاحيات ويكون مسؤولاً عن قراراته وتصرفاته، وان القرارات الصادرة منه لها مرتبة وقوة القرارات الصادرة من المحافظ^(٣).

وبالرجوع الى قانون المحافظات رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى، نجده قد اعطى لنائب المحافظ الصلاحية في اداء مهام المحافظ عند غيابه ولأي سبباً كان، سواء كانت الاسباب صحية أو غير ذلك ، إذ نصت المادة الخامسة عشر في فقرتها الأولى على انه "يقوم نائب المحافظ بأعمال المحافظ وكالة عن غيابه أو عدم وجوده".

وكنا نتمنى أن يسير المشرع القانوني في "قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، على اعطاء نائب المحافظ احقية اداء مهام المحافظ عند غيابه ولأي سبب من الاسباب، ونأمل تعديل المادة السادسة والعشرين على ان تكون على ما يأتي "يحل نائب المحافظ محل المحافظ عند غيابه وإياً كانت اسباب غيابه".

ولكن ما الحل لو اراد المحافظ تقديم استقالته في ظل (حكومة تصريف الاعمال)، وهذا الأمر له شواهد حية في مجال التطبيق وقد حدث ذلك في الواقع العلمي، عندما اقدم

(١) د.مجاد راغب الحلو، القانون الاداري، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ص ٢٣٦.

(٢) إذ نصت المادة (٢٨)، منه على انه (في حال عجز المحافظ عن اداء مهامه لأسباب صحية مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر تتم احواله على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد،...، ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد).

(٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء الالغاء)، (مصر: دار الفكر العربي، بلا سنة للنشر)، ص ٧٢١.

محافظ النجف على العزم بتقديم استقالته الى رئيس مجلس الوزراء وكانت الحكومة آنذاك تنطوي تحت مظلة حكومة تصريف الاعمال^(١)؟ فأى جهة ستبت في الطلب، هل رئيس مجلس الوزراء أم يبقى طلب استقالة المحافظ معلقاً؟

بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، نجده قد اقر بأن مجلس الوزراء يستمر في تصريف اموره اليومية، وقد عدد بعض من الحالات التي لا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ اي اجراء حقها وهي التعيين و الاعفاء من المناصب العليا في الدولة، وهذا ما نصت المادة (٤٢/ ثانياً) على "يقصد بتصريف الامور اليومية: اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والاعفاء منها أو اعادة هيكليّة الوزارات والدوائر"^(٢).

ويستشف من هذا النص بأنّ المشرع العراقي لم يعطي الحق لحكومة تصريف الاعمال في تعيين أو اعفاء من هم يشغلون المناصب العليا، لذلك أن تقديم طلب استقالة المحافظ الى رئيس مجلس الوزراء في ظل حكومة تصريف الاعمال يعد امراً غير صحيح لمخالفته النصوص القانونية.

ولم يذكر "قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨"، اي نص يعطي الاحقية للمحافظ بتقديم طلب استقالته في حال غياب مجلس المحافظة، إذ اكتفى المشرع العراقي بأنه اعطى الحق للمحافظ بتكليف القائم مقام في حال غياب مجلس المحافظة، إذ نصت المادة الرابعة والعشرين بفقرتها الثانية على "في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام"^(٣).

(١) إذ اعلن محافظ النجف (لؤي الياسري)، تقديم استقالته في ٢٤/١٢/٢٠٢١، وتمت قبول استقالته من قبل رئيس مجلس الوزراء.

(٢) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧١٨)، في ٢٠٢٣/٥/٨.

(٣) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣)، في ٢٠١٩/٣/٢٥.

ومن الذي سبق يترشح لنا بأنَّ الجهة المختصة في قبول طلب استقالة المحافظ هو (مجلس المحافظة) حصراً وبحسب احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إلا انه بعد **"تجميد عمل مجالس المحافظات"**، فليس هناك جهة مختصة قانوناً في البت بطلب استقالة المحافظ، وان عقد رئيس مجلس الوزراء ذلك الاختصاص أو اي جهة اخرى، يعد امر غير جائز لعدم امتثاله لنصوص القانون.

الخاتمة

بعد أنْ أنهينا البحث في موضوع (استقالة المحافظ في ظل غياب مجلس المحافظة _ دراسة تحليلية)، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

النتائج:

١. يتم اختيار المحافظ عن طريق الانتخاب من قبل مجلس المحافظة سواء كان من داخل المجلس أو خارجه.
٢. يجب اصدار مرسوماً جمهورياً بتعيين المحافظ، ويعد هذا الشرط من الشروط المكملّة لأجراء اختيار المحافظ.
٣. لم يبين **"قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"** امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار مرسوم جمهوري بأختيار المحافظ.
٤. ان المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قد انهى عمل مجلس المحافظات.
٥. كان الاجدر بالمشرع القانوني احلال لفظ **"حل المجلس"** بدل من **"انهاء عمل"** في قانون التعديل الثاني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، لأمكانية مطالبة اعضاء المجلس بمستحقاتهم ورواتبهم المتأتية من عملهم في المجلس.
٦. تقدم استقالة المحافظ في ظل الظروف الاعتيادية الى مجلس المحافظة.
٧. سكت المشرع القانوني في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عن بيان الجهة التي يقدم بها المحافظ طلب استقالته في حال **"انتهاء عمل مجلس المحافظة"**، وقد افتي مجلس الدولة في سنة ٢٠٢٠ بأن يقدم طلب الاستقالة الى رئيس مجلس الوزراء.

التوصيات:

١. تعديل المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتكون بالشكل الاتي (**"يصادق رئيس الجمهورية على قرار تعيين المحافظ المنتخب من قبل مجلس المحافظة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه"**).

٢. تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة الجهة التي يقدم اليها المحافظ طلب استقالته، في حال انتهاء أو حل مجلس المحافظة.
٣. ان يتضمن التعديل حلول النائب الأول للمحافظ محل المحافظ في حال استقالة المحافظ ولأي سبب كان.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د.حنان محمد القيسي، *المحافظون في العراق*، بغداد: مكتبة الغفران للطباعة، ٢٠١٢.
٢. د. رائد حمدان المالكي، *التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية (دراسة مقارنة)*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
٣. د. سليمان الطماوي، *القضاء الاداري (قضاء الالغاء)*، مصر: دار الفكر العربي، بلا سنة للنشر.
٤. د.علي محمد بدير، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، *مبادئ واحكام القانون الاداري*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٨.
٥. د. فوزي حبيش، *الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين*، ط٤، بيروت: مطبعة الصادر، لا سنة للنشر.
٦. د.ماجد راغب الحلو، *القانون الاداري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
٧. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *الوسيط في القانون الاداري*، لبنان: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٩.

ثانياً: البحوث

١. د.احمد خورشيد حميدي، حسين طلال مال الله، "اجراءات تعيين المحافظ في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك، المجلد(٥)، العدد (١٧)، (٢٠١٦).
٢. د.احمد خورشيد حميدي، ضياء عباس علي، "العلاقة بين مجلس المحافظة والمحافظ في ضوء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك، المجلد(٦)، العدد (٢٣)، (٢٠١٧).
٣. د.خالد رشيد علي، "نظرية تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، مجلد (٢٤)، عدد (١)، (٢٠٠٩).

٤. علي محمد حسن، "اثر المكانة السياسية للمرجعية السياسية في العراق على الامن المجتمعي"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم الانسانية، جامعة القادسية، المجلد (١١)، العدد (٢)، (٢٠٢٠).*
٥. د.غلا معلي قاسمي، قائد سلمان حسن، "رقابة السلطات الاتحادية على مجلس المحافظة والمحافظ"، *مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة، مجلد (١٠٥) عدد (١)، (٢٠٢٣).*
٦. د.فراس كوركيس عزيز، علي عباس عبيد، "الرقابة على اداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام ٢٠٠٥"، *مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، عدد (٧٥)، (٢٠١٨).*
- ثالثاً: القوانين والانظمة الداخلية**

أ. القوانين

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)، لسنة ١٩٦٠ ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠)، في ١٩٦٠/٦/٢.
٢. قانون المحافظات رقم (٥٩)، الملغى لسنة ١٩٦٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٨٩)، في ١٩٦٩/١٠/١٣.
٣. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١)، لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠)، في ٢٠٠٨/٨/٣١.
٤. قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١)، لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الثالث بقانون رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٧)، في ٢٠١٨/٤/١٦.
٥. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٤)، في ٢٠١٨/٦/٤.
٦. قانون التعديل الثاني رقم (٢٧)، لسنة ٢٠١٩، لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦)، في ٢٠١٩/١٢/٩.
٧. قانون رقم (٤)، لسنة ٢٠٢٣، التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧١٨)، في ٢٠٢٣/٥/٨.
- ب: الأنظمة الداخلية**

١. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢)، لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣)، في ٢٠١٩/٣/٢٥.

رابعاً: قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٢ / اتحادية وموحداتها/٢٠١٩)، الصادر في ٢٠١٩/١٢/١٧.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٧ / اتحادية /٢٠١٩)، الصادر في ٢٠٢١/٥/٢.
٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٥ / اتحادية وموحداتها/٢٠١٩)، الصادر في ٢٠٢١/٦/٢.

خامساً: مجموعة الاحكام القضائية

١. قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٢٠٠٩/٧٦)، الصادر في : ٢٠٠٩/٣/١٣.
 ٢. قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠٢٠/١٢)، الصادر في : ٢٠٢٠/٤/٢.
- سادساً: محاضر مجلس النواب
١. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٦)، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الاول في ٢٠١٩/١٠/٢٨.

سابعاً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١. الموقع الالكتروني لمجلس النواب (<https://ar.parliament.iq/>).
٢. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>).
٣. الموقع الالكتروني لمجلس الدولة العراقي (<https://www.moj.gov.iq>).

Sources

First: legal books

1. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, The Conservatives in Iraq, Al-Ghufran Printing Library, Baghdad, 2012.
2. D. Raed Hamdan Al-Maliki, The Peaceful Transfer of Power in Man-made Constitutional Systems (A Comparative Study), 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
3. D. Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary (Abolition Judiciary), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, without a year for publication.

4. Dr. Ali Muhammad Badir, Dr. Essam Abdel Wahab Al-Barzanji, Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.
5. D. Fawzi Habeish, Public Service and Personnel Affairs Administration, 4th edition, Al-Sadr Press, Beirut, no year for publication.
6. Dr. Majid Ragheb Al-Helu, Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987.
7. D. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Mediator in Administrative Law, Dar Al-Kitab Al-Qanouni, Lebanon, 2019.

Second: Research

1. Dr. Ahmed Khurshid Hamidi, Hussein Talal Malallah, Procedures for Appointing the Governor under the Amended Law of Governorates Unorganized in a Region No. (21) of 2008, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume (5), Issue (17)), 2016.
2. Dr. Ahmed Khurshid Hamidi, Dhia Abbas Ali, the relationship between the provincial council and the governor in light of the effective Iraqi Constitution of 2005 and the amended Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Vol. 6), Issue (23), 2017.
3. Dr. Khaled Rashid Ali, an analytical theory for choosing the governor and his powers according to the law of governorates not organized in a region, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume (24), Issue (1), 2009.
4. Ali Muhammad Hassan, The impact of the political status of the political authority in Iraq on societal security, Al-Qadisiyah Journal of Law and Human Sciences, Al-Qadisiyah University, Volume (11), Issue (2), 2020.
5. Dr. Ghala Maali Qasimi, Qaid Salman Hassan, Federal Authorities' Oversight of the Provincial Council and the Governor, Basra

Journal of Etiquette, University of Basra, Volume (105) Issue (1), 2023.

6. Dr. Firas Korkis Aziz, Ali Abbas Obaid, Oversight of the Performance of Provincial Councils in Iraq after 2005, Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue (75), 2018.

Third: Internal laws and regulations

a. Laws

1. Civil Service Law No. (24) of 1960, published in the Iraqi Gazette, Issue (300) on 6/2/1960.
2. The repealed Governorates Law No. (59) of 1969, published in the Iraqi Gazette, No. (1789), on 10/13/1969.
3. Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, amended and published in the Iraqi Gazette, No. (4070), on 8/31/2008.
4. Law on Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2007 amending the third by Law No. (10) of 2018, published in the Iraqi Gazette, No. (4487), on 4/16/2018.
5. Governorate and District Council Elections Law No. (12) of 2018, published in the Iraqi Gazette, No. (4494), on 6/4/2018.
6. Second Amendment Law No. (27) of 2019 to the Provincial and District Council Elections Law No. (12) of 2018, published in the Iraqi Gazette, No. (4566), on 12/9/2019.
7. Law No. (4) of 2023, the third amendment to the Law on Elections for the House of Representatives, Provincial Councils, and Districts No. (12) of 2018, published in the Iraqi Gazette, No. (4718), on 5/8/2023.

B: Internal systems

1. The internal regulations of the Council of Ministers No. (2) of 2019, published in the Iraqi Gazette, No. (4533), on 3/25/2019.

Fourth: Decisions and rulings of the Federal Supreme Court

1. Federal Supreme Court ruling No. (132/Federal and Unified/2019) issued on 12/17/2019.
2. Federal Supreme Court Decision No. (117/Federal/2019) issued on 5/2/2021.
3. Federal Supreme Court ruling No. (155/Federal and Unified States/2019) issued on 6/2/2021.

Fifth: Collection of judicial rulings

1. Resolution of the Iraqi State Shura Council No. (76/2009) issued on: 3/13/2009.
2. Iraqi State Council Resolution No. (12/2020) issued on: 4/2/2020.

Sixth: Minutes of the House of Representatives

1. Minutes of the session of the Iraqi Council of Representatives No. (6), second legislative year, first legislative term on 10/28/2019.

Seventh: Sources of the International Information Network

1. The website of the House of Representatives (<https://ar.parliament.iq/>).
2. The website of the Federal Supreme Court (<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>).
3. The website of the Iraqi State Council (<https://www.moj.gov.iq/>)